

التصنيف: شؤون الطلبة

جهة الموافقة: [يجب أن تكون عضواً في المجلس التنفيذي للجامعة]

الجهة المسؤولة: [يجب أن تكون عضواً في مجلس إدارة الجامعة]

الجهة المنفذة: مساعد الرئيس لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة

تاريخ بدء التنفيذ: آب 2025

المراجعة: تموز 2028

سياسة التعامل مع المخدرات والكحول في الجامعة

1.0 الغرض

1.1 تُرسي هذه الاجراءات التزام الجامعة بالحفاظ على بيئة أكاديمية آمنة وصحية ومنتجة، خالية من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات والكحول. وتُهدف إلى ضمان الامتثال لمعايير التعليم العالي الأمريكية، والقوانين العراقية، والأعراف الثقافية، مع الحفاظ على صحة وسلامة جميع أفراد مجتمع الجامعة.

2.0 النطاق

2.1 تُطبق هذه الاجراءات على جميع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وزوار الجامعة أثناء وجودهم في حرم الجامعة، أو حضورهم أنشطة ترعاها الجامعة، أو تمثيل الجامعة بأي صفة رسمية داخل العراق أو خارجه.

3.0 السياسة

3.1 المواد والأنشطة المحظورة:

- 3.1.1 تحظر الجامعة حيازة أو استخدام أو تصنيع أو توزيع أو بيع المخدرات غير المشروعة والمخدرات والمواد الخاضعة للرقابة داخل حرم الجامعة أو في الفعاليات التي ترعاها.
- 3.1.2 يُحظر حيازة أو استهلاك أو توزيع الكحول داخل حرم الجامعة (باستثناء الأماكن المرخصة مثل النادي) وفي الفعاليات الرسمية للجامعة.
- 3.1.3 يُعدّ إساءة استخدام الأدوية الموصوفة انتهاكاً لهذه السياسة.
- 3.1.4 يخضع الأفراد المخالفون لإجراءات تأديبية، قد تصل إلى الإيقاف عن الدراسة أو الفصل أو إنهاء الخدمة، بالإضافة إلى إمكانية إحالتهم إلى جهات إنفاذ القانون المحلية.

3.2 حقوق الطلبة ومسؤولياتهم

- 3.2.1 للطلبة الحق في الدراسة في بيئة خالية من الازعاجات المتعلقة بالمخدرات والكحول.
- 3.2.2 الطلبة مسؤولون عن الالتزام بهذه السياسة والإبلاغ عن الانتهاكات وطلب المساعدة إذا كانوا يعانون من تعاطي المخدرات.
- 3.2.3 تلتزم الجامعة بمعالجة الانتهاكات بشكل عادل وسري، واحترام كرامة الطلبة، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الإجراءات التأديبية.

3.3 التثقيف والوقاية

- 3.3.1 تُقدم الجامعة برامج توعية سنوية حول مخاطر تعاطي المخدرات والكحول.
- 3.3.2 تُتاح المواد التعليمية من خلال التوجيه وورش العمل ومكتب شؤون الطلبة.
- 3.3.3 تُركز البرامج الوقائية على خيارات نمط الحياة الصحية، وتُقدم معلومات حول موارد الإرشاد والدعم.

3.4 خدمات الإرشاد والدعم

- 3.4.1 تُقدم الجامعة خدمات إرشادية سرية للطلبة المتضررين من تعاطي المخدرات.

- 3.4.2 تُتاح الإحالة إلى مؤسسات إعادة تأهيل أو دعم خارجية عند الاقتضاء.
- 3.4.3 يُمكن اعتبار المشاركة في خدمات الإرشاد عاملاً مُخففاً في القضايا التأديبية.

4.0 الإجراءات

4.1 الإجراءات التأديبية

- 4.1.1 يُحقق مكتب شؤون الطلبة (للطلبة) أو قسم الموارد البشرية (للموظفين) في بلغات تعاطي المخدرات أو الكحول.
- 4.1.2 قد تشمل العقوبات ما يأتي:
- تحذيرات شفوية أو كتابي
 - جلسات إرشادية أو تعليمية إلزامية
 - إيقاف أو فصل من الجامعة
 - إحالة إلى جهات إنفاذ القانون
 - تتبع جميع الإجراءات التأديبية قانون قواعد السلوك الطلابي بالجامعة أو سياسات التوظيف ذات الصلة.

4.2 إجراءات الزوار والأنطراف الثالثة

يتولى أمن الحرم الجامعي إدارة الحوادث المتعلقة بالزوار أو المتعاقدين أو أي أطراف ثالثة أخرى، ويجوز له إلغاء دخول الحرم الجامعي وإشراك جهات إنفاذ القانون المحلية عند الضرورة.

4.3 الامتثال للقانون العراقي

- 4.3.1 بما أن العراق يحظر تماماً استيراد وبيع وإنتاج الكحول على مستوى البلاد، وكذلك تعاطي المخدرات غير المشروعة، لذا تتعاون الجامعة بشكل كامل مع السلطات المحلية عند الاقتضاء.
- 4.3.2 يُذكَر الطلبة بأن المخالفات قد تؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة بموجب القانون العراقي، بما في ذلك السجن أو الترحيل.

4.4 الجهة

- 4.4.1 يتولى مساعد رئيس الجامعة لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة مسؤولية الإشراف العام على السياسات وتنفيذها. ويتعاون بشكل وثيق مع مختلف الإدارات لضمان توافقها مع رعاية الطلبة، وخدمات الدعم، والمبادرات التعليمية المتعلقة بتعاطي المخدرات.
- 4.4.2 يتعاون مساعد رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لضمان توافق السياسة مع الرسالة التعليمية العامة للجامعة. ويجوز له دعم دمج التثقيف بشأن تعاطي المخدرات في المناهج الأكاديمية.
- 4.4.3 يشرف مدير مكتب الصحة النفسية على تطوير وتنفيذ برامج ومبادرات تعزيز الصحة المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات والتوعية به والتدخل في حالاته. ويضمن توافق السياسات مع أهداف الصحة والسلامة.
- 4.4.4 يتعاون أمن الحرم الجامعي لضمان بيئة جامعية آمنة ومحمية، بما في ذلك التطبيق الفعال للوائح السياسات المتعلقة بتعاطي المخدرات وحيازتها.